الأمم المتحدة

A/HRC/39/33

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والثلاثون

١٠-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الشباب وحقوق الإنسان

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

موجز

يقدّم هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٣٥ بشأن الشباب وحقوق الإنسان، لمحة عامة عن الإطار الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان المنطبق على الشباب، ويصف التحديات وأوجه التمييز التي تواجهها هذه الفئة من الناس في سبيل الحصول على حقوقها. ويتضمن التقرير عدداً من التوصيات التي تخص تعزيز حقوق الشباب وحمايتها.

GE.18-10621(A)

1810621

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	دعوة إلى الفعل	٣
ثالثاً –	الشباب: التعريف	٥
رابعاً –	الإطار المعياري والمؤسسي	٦
	ألف – المعايير الإقليمية والدولية	٦
	باء – الالتزامات السياسية	٨
	جيم – هيكل الأمم المتحدة المعني بالشباب	٨
خامساً –	التحديات التي تعترض الشباب وأوجه التمييز في حق الشباب	٩
	ألف – المشاركة في صنع القرار في الميدان السياسي وفي الحياة العامة	١٠
	باء – من التعليم إلى توفير فرص العمل اللائق: فرص العمل للشباب	١١
	جيم – الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة	١٣
	دال – الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	١٤
	هاء – الانتقال إلى الاستقلال بالنفس في ظل هشاشة الأوضاع	١٥
سادساً –	الشباب والسلام والأمن	١٧
سابعاً –	مبادرات تمكين الشباب من ممارسة حقوقهم	١٨
ثامناً –	الاستنتاجات والتوصيات	٢٠

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بالقرار ١٤/٣٥ بشأن الشباب وحقوق الإنسان، الذي طلب فيه المجلس، بالتشاور مع الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة ومع مراعاة آرائها، بما فيها وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للمجلس والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وممثلي منظمات الشباب، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إجراءَ دراسة مفصلة تتناول إنفاذ حقوق الإنسان بالنسبة للشباب، وتحديد أشكال التمييز في حق الشباب في ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، وتبيان أفضل الممارسات في تمتع الشباب بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً، مع إبراز مساهمة الشباب المَمَكَّن في إعمال حقوق الإنسان في المجتمع.

٢- ونزولاً عند ذلك الطلب، التمست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) مساهمات وتلقت ٩٥ رداً من دول ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وهيئات من المجتمع المدني ومنظمات الشباب[١].

٣- وبالإضافة إلى هذه المساهمات، يستند هذا التقرير إلى الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع الخبراء بشأن حقوق الإنسان للشباب، الذي نظمته المفوضية في عام ٢٠١٣[٢]، ومنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦[٣] والمشاورات الإقليمية بشأن الشباب وحقوق الإنسان التي نظمها منتدى الشباب الأوروبي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٨[٤].

٤- وفي هذا التقرير يُستخدم لفظ "الشباب" للدلالة على الأشخاص في مقتبل العمر باختلاف مراحله وبصرف النظر عن نوع الجنس.

ثانياً- دعوة إلى الفعل

٥- يبلغ عدد سكان العالم من الشباب ١,٨ مليار نسمة، ويفوق عددُهم في العالم حالياً عددهم في أي وقت مضى. ويتيح هذا الواقع الديمغرافي فرصاً غير مسبوقة لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي. وفي الوقت نفسه، يرى العديد من الشباب أن إمكاناتهم معطّلة بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية.

٦- فالشباب في جميع أنحاء العالم عرضة للبطالة ثلاث مرات أكثر من الكُهول، أي أن نحو ٧١ مليون شاب يبحثون عن عمل. وعندما يجد هؤلاء الشباب عملاً، فإنهم يعانون من ظروف عمل أكثر هشاشة من ظروف عمل الكهول، ودون المساواة بينهم وبين الكهول في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد نحو ٢٦٣ مليون طفل وشاب خارج النظام التعليمي، مما يجعل عملية انتقالهم إلى سوق العمل أصعب بسبب افتقارهم

(١) متاح على هذا الموقع: www.ohchr.org/EN/Issues/Youth/Pages/HROfYouth.aspx.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) انظر هذا الرابط: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Democracy/Pages/Session1.aspx.

(٤) متاح على هذا الموقع: www.ohchr.org/EN/Issues/Youth/Pages/HROfYouth.aspx.

إلى التعليم والمهارات[٥]. ويتوقع العديد من البلدان التي تجد صعوبة في إعمال الحق في التعليم والحق في العمل لفائدة شبابها أيضاً حصولَ زيادة كبيرة في عدد الشباب من سكانها، وهي من ثمَّ ستواجه تحدياً مزدوَجاً في السنوات القادمة.

٧- وفي السنوات الأخيرة، تزايدت مطالبات الشباب في جميع أنحاء العالم وهم يكافحون من أجل حقوقهم ويطالبون بإصلاحات سياسية وبفرصٍ أفضل، وهو ما يؤدي إلى تغييرات سياسية كبيرة في العديد من البلدان. بيد أنه كثيراً ما لا يُحترم حقهم في حرية التجمع وحقهم في حرية التعبير، وكثيراً ما يتم التضييق على مشاركتهم في الحياة العامة التي غالباً ما تُحصر في عمليات تشاور، بدلاً من أن تكون لهم مشاركة مُجدية في القرارات والعمليات التي تكون لها تبعات عميقة على مستقبلهم. وهناك حاجة ملحة إلى زيادة إشراك الشباب في صنع القرار في الميدان السياسي والحياة العامة. بيد أنه من العلامات التي لا تخطئ أن نسبة البرلمانيين في العشرينات من العمر في العالم أجمع لا تتعدى ١,٦٥ في المائة[٦].

٨- ويتضرر الشباب أكثر من غيرهم بالعنف. فأكثر من نصف جميع ضحايا جرائم القتل في العالم تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة[٧]. وعلاوة على ذلك، لا يزال يُحكم على المراهقين والشباب بعقوبات قاسية منها السجن المؤبد والإعدام.

٩- وفي عام ٢٠١٦، كان نحو ٤٠٨ ملايين شاب يقيمون في أوساط يطغى عليها النزاع المسلح أو العنف المنظَّم. ويؤثر النزاع والجريمة وأشكال العنف الأخرى في حياة الشباب بطرق شتى غير الوفاة، فهم يعانون من طائفة واسعة من الآثار تتنوع بين تكرار الإيذاء وبين الصدمات النفسية والتمييز القائم على الهوية، الأمر الذي يزيد من حدة الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي (انظر هاتين الوثيقتين: A/72/761-S/2018/86)

١٠- وهناك نحو ٢٧ مليون شاب من بين المهاجرين الدوليين[٨]. ويهاجر مراهقون وشبان أكثر فأكثر، بمفردهم أو مع أسرهم، طلباً للبقاء والأمن ومعيشة أفضل، وطلباً للتعليم والحماية من التمييز والاعتداء.

١١- وتتضرر النساء والفتيات من العنف الجنسي أكثر مما يتضرر الرجال والفتيان، فرغم أنه يمكن إلى حد كبير منع حدوث ذلك العنف، فإن مضاعفات الحمل والولادة هي ثاني أهم عامل يتسبب في قتل المراهقات في البلدان النامية. ففي كل عام، يخضع ما لا يقل عن ٣,٩ ملايين فتاة تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و١٩ سنة، لعمليات إجهاض غير مأمون[٩]. بينما تبلغ ٢٠ في المائة نسبة الفتيات المتزوجات أو المرتبطات قبل بلوغ سن ١٨. وفي أقل البلدان نمواً، تتضاعف تلك النسبة حيث إن ٤٠ في المائة يتزوجن قبل بلوغ تلك السن[١٠]. وقد زادت

(٥) United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization, “Leaving no one behind: how far on the way to universal primary and secondary education?”, Policy Paper No. 27, July 2016.

(٦) انظر هذا الرابط: www.un.org/esa/socdev/documents/youth/fact-sheets/youth-political-participation.pdf.

(٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، *الدراسة العالمية لجرائم القتل ٢٠١٣، الاتجاه والسياق والبيانات* (فيينا، ٢٠١٤).

(٨) انظر هذا الرابط: www.un.org/esa/socdev/documents/youth/fact-sheets/youth-migration.pdf.

(٩) انظر هذا الرابط: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs364/en/.

(١٠) انظر هذا الرابط: www.unfpa.org/child-marriage.

الوفيات المرتبطة بالإيدز في صفوف المراهقين على مدى العقد الماضي بينما تناقصت في جميع الفئات العمرية الأخرى.

١٢- والتحديات المتعددة التي تواجه الشباب في الوقت الراهن هي بمثابة دعوة عاجلة إلى الفعل. ومن شأن الاستثمار في حقوق الشباب وفي تمكينهم أن يؤسس لمجتمعات أكثر مساواةً وأن يؤدي إلى تغيير اجتماعي إيجابي، فبإمكان الشباب أن يساهم بشكل أساسي في إيجاد حلول لتخطي العديد من التحديات المقبلة، ومن جملتها تلك المتعلقة بالسلام والأمن والحدود، مثل التمسك بحقوق الإنسان في عصرٍ تقوده التكنولوجيا أكثر من أي وقت مضى. ومن الضروري أيضاً بلوغ مرامي خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتنفيذ جدول الأعمال العالمي الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بغية تشكيل عالم ينعم فيه الجميع بقدر أكبر من السلام والعدل.

ثالثاً- الشباب: التعريف

١٣- لا يوجد تعريف قار لمصطلح "الشباب". ففي الأمم المتحدة، يُستخدم هذا المصطلح عادة للحديث عن الفئة العمرية ما بين ١٥ و٢٤ سنة؛ بيد أن هذا النطاق اختير أصلاً لأغراض إحصائية فقط، وعليه، ليس ثمة ثبات على استخدامه. فعلى سبيل المثال، تستخدم بعض منظمات الأمم المتحدة "الشباب" كمصطلح جامع يُقصد به "الشبابُ" و"المراهقون"، ويسري على من تتراوح أعمارهم ما بين ١٠ سنوات و٢٤ سنة. وتستخدم لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠١٦) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة لفظ "المراهقين". إلاّ أنها، مثلما أوضحت، لا تسعى إلى تحديد فترة المراهقة، وإنما تركّز على فترة الطفولة من عمر ١٠ سنوات حتى ١٨ سنة. بينما يسري لفظ "الشباب" حسب منظمات أخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، على الفئة العمرية ما بين ١٥ سنة و٣٢ سنة، وحسب منظمات أخرى على الفئة العمرية من ١٥ سنة إلى ٢٩ سنة. وتستخدم اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لفظ "الشباب" دون تحديد مرحلة عمرية بعينها. ويعرّف قرار مجلس الأمن ٢٢٥٠(٢٠١٥) والدراسة المرحلية بشأن الشباب والسلام والأمن، مصطلح "الشباب" بأنه يسري على المرحلة العمرية ما بين ١٨ سنة و٢٩ سنة. ويمكن أن ينطوي اختلاف النُّهج هذا على مشاكل، لا سيما وأن التحديات التي تعترض من عُمره ١٥ سنة تختلف عن تلك التي تعترض مَن عُمره ٢٩ سنة.

١٤- ويظهر التعقيد الذي يشوب هذا التعريف على الصعيد الوطني أيضاً، حيث إنه يختلف باختلاف البلدان والمناطق. وتدل المعلومات المقدمة من الدول لأغراض وضع هذا التقرير على أن البوسنة والهرسك تطلق لفظ "الشباب" على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٣٠ سنة بينما تطلقه كندا على الأشخاص من ١٥ سنة إلى ٣٤ سنة[(١١)]. وتطلقه هندوراس على من تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ سنة و٣٠ سنة، والمكسيك على من تتراوح أعمارهم ما بين ١٢ سنة و٢٩ سنة، وكوبا على من تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٢٩ سنة. وفي جنوب السودان وزمبابوي، يُطلق لفظ "الشباب" على من تتراوح أعمارهم ما بين ١٥

(١١) متاحة على هذا الموقع: www.ohchr.org/EN/Issues/Youth/Pages/Contributions.aspx.

سنة و٣٥ سنة، وفقاً للتعريف المضمَّن في ميثاق الشباب الأفريقي. وتعرّف اللجنة الأوروبية "الشباب" بأنهم من تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٢٩ سنة.

١٥- ويعكس تنوعُ النُّهج ماهية الشباب في الواقع؛ أي أنهم فئةٌ مرنة وغير متجانسة، وليست فئة عُمرية ثابتة. والشباب، بخلاف غيره من أشكال الهوية، كنوع الجنس أو العرق أو الطبقة أو العنصر، مرحلة مؤقتة من مراحل الحياة (انظر الوثيقتين: A/72/761-S/2018/86)، وانتقالٌ من الاعتماد على الآخرين إلى الاستقلال والاعتماد الكامل على النفس. ومن الصعب تعريف الشباب بالتركيز البحت على العمر الزمني لأن معنى المصطلح قد يختلف باختلاف الأوساط الاجتماعية والثقافية. وما يجب الاعتراف به هو أن توقيت حدوث الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ، ومن الاعتماد على الآخرين إلى الاستقلال والاعتماد على النفس يختلف بالنسبة لكل حق من الحقوق المختلفة. فعلى سبيل المثال، يتحقق الاستقلال والاعتماد على النفس بالنسبة لدخول سوق العمل والحصول على التعليم والتمتع بالصحة الجنسية والإنجابية في أوقات مختلفة من العمر.

رابعاً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- المعايير الإقليمية والدولية

١٦- تنطبق جميع صكوك حقوق الإنسان على الشباب. بيد أنه لا يوجد أي صك محدد بشأن حقوق الشباب على الصعيد الدولي. وتوجد بعض صكوك حقوق الإنسان العالمية المكرسة لفئات معينة من الأشخاص، مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، إلاّ أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للشباب.

١٧- بيد أن الأمر يختلف على الصعيد الإقليمي. فقد اتخذت المنطقة الإيبيرية - الأمريكية لنفسها دور الريادة في تعزيز وحماية حقوق الشباب. فأبرمت الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وتعترف بالشباب باعتبارهم أصحاب حقوق، وتعتبر حقوقهم "مواضيع ذات أولوية". وتبيّن الاتفاقية الحقوق المحددة للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٢٤ سنة وتعترف بأنهم من الفاعلين الاستراتيجيين في التنمية. ولا تنص الاتفاقية على نظام رصدٍ على غرار هيئات رصد المعاهدات الدولية، بيد أنها أنشأت نظام تتبُّع يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم بواسطته إلى الأمين العام للمنظمة الإيبيرية - الأمريكية للشباب تقريراً كل سنتين.

١٨- ويؤكد الميثاق الأفريقي للشباب، الذي دخل حيز النفاذ في آب/أغسطس ٢٠٠٩، حقوق الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ سنة و٣٥ سنة وواجباتهم وحرياتهم. كما يمهد الطريق أمام وضع برامج وطنية وخطط استراتيجية لتمكين الشباب. ويرمي إلى كفالة إشراك الشباب في خطط التنمية في أفريقيا وإلى مشاركتهم الفعالة في صنع القرار في المنطقة. وهو لا ينص على آلية محددة للمتابعة والرصد، إلاّ أن المادة ٢٨ منه تبيّن مسؤوليات مفوضية الاتحاد الأفريقي بموجب الميثاق. وتنكب رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي أيضاً على صياغة ميثاق للشباب.

١٩- واعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصيتين من التوصيات الرئيسية المتعلقة بحقوق الشباب: CM/Rec(2016)/7 بشأن حصول الشباب على الحقوق وCM/Rec(2015)3 بشأن حصول الشباب من الأحياء المحرومة على الحقوق الاجتماعية. وبينما تركز التوصية الأخيرة على السياسات الرامية إلى منع ما يتعرض له شباب الأحياء المحرومة من فقر وتمييز وعنف واستبعاد وإلى استئصال هذه الظواهر، فإن التوصية الأولى ذات نطاق واسع يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، وتقدم إرشادات للدول بشأن زيادة إمكانية الحصول على التعليم، والاعتماد على النفس والإدماج الاجتماعي والتنقل والمواطنة النشطة والديمقراطية والمشاركة والتعايش في المجتمعات المتنوعة، وإمكانية الحصول على المعلومة والحماية، فضلاً عن الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

٢٠- وقد ورد لفظ "المراهقين" في المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والشباب، دون أي تمييز. وورد لفظ "الشباب" صراحة في التعليقات العامة للجنة بشأن الحق في السكن اللائق (رقم ٧)، والحق في التعليم (رقم ١٣)، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة (رقم ١٤)، والحق في العمل (رقم ١٨)، وعدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم ٢٠)، وحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية (رقم ٢١)، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية (رقم ٢٢)، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (رقم ٢٣). وقد ركّزت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة على الفتيات والشابات. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليقها العام رقم ٥(٢٠١٧) بشأن الحق في العيش المستقل، إشارة خاصة إلى الشباب. وتقدم لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٢٠، توجيهات إلى الدول بشأن التدابير اللازمة لضمان إعمال حقوق الأطفال خلال تلك الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدّم عدد من التوصيات يتعلق بالشباب إلى الدول موضوع الاستعراض في سياق الاستعراض الدوري الشامل. إلاّ أن جعل قضايا الشباب في صلب الاهتمام لا يُدرج على الدوام في السياق العام للآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٢١- وليست مناقشة حقوق الإنسان للشباب على المستوى الدولي بالأمر الجديد. ففي عام ١٩٧٣، نظمت شعبة حقوق الإنسان آنذاك في أمانة الأمم المتحدة، بالاشتراك مع حكومة إيطاليا، اجتماعاً في سان ريمو تدارس الشباب وحقوق الإنسان. وفي الاجتماع، نُظر في مشاكل حقوق الإنسان التي تهم الشباب بوجه خاص، بما في ذلك حالة الشباب الذين يحتجون على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وأشار المجتمعون إلى إمكانية أن يضع الشباب وثيقة مماثلة للإعلان المتعلق بحقوق الطفل، وأوصوا بأن تشرع الأمم المتحدة في هذا التدبير وبأن تنخرط منظمات الشباب في جميع أنحاء العالم في صياغة ميثاق الشباب.

٢٢- وبعد مرور سنوات على ذلك، طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٨٥، إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في مجال حقوق الإنسان. وقدم السيد مازيلو دوميترو، المقرر الخاص في اللجنة الفرعية، تقريراً عن حقوق الإنسان والشباب (E/CN.4/Sub.2/1992/36)، حلل فيه الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان

إعمال حقوق الإنسان للشباب وتمتعهم بها. وقدم المقرر الخاص في تقريره مشروع ميثاق حقوق وحريات الشباب، لكن لم يتْبعه اتخاذُ أي إجراء آخر.

باء- الالتزامات السياسية

٢٣- يوفر برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي من أجل تحسين حالة الشباب. وبعث إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب، المعتمَد في المؤتمر العالمي لوزراء الشباب في عام ١٩٩٨، وخطةُ عمل براغا، نشاطاً جديداً في الالتزام السياسي للشباب عن طريق إعطاء الأولوية، على أرفع المستويات السياسية، لعمليات صياغة سياسة وطنية للشباب وتنفيذها ومتابعتها وتمويلها.

٢٤- ومنذ مدة أقرب، تعرّف خطة عام ٢٠٣٠ الشبابَ بأنهم عوامل تغيير، وتسلّم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، وعليه فإن جميع الأهداف تنطبق على الشباب. والشباب هم أكبر مستفيد من خطة عام ٢٠٣٠، لأن النجاح أو الفشل في تحقيق أهدافها على الصعيد الوطني سيكون له أعظم الأثر في المستقبل على شباب اليوم. وقد اعتُمدت أيضاً الالتزامات إزاء الشباب، ضمن عدد من الأطر من بينها إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين والاتفاق من أجل الشباب في العمل الإنساني، التي اعتُمدت في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في اسطنبول، تركيا، في أيار/مايو ٢٠١٦.

٢٥- واعتمدت الجمعية العامة ولجنة التنمية الاجتماعية بصورة منتظمة قرارات بشأن سياساتٍ وبرامج يشترك فيها الشباب. وعقد مجلس حقوق الإنسان حلقة نقاش بشأن الشباب وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ واعتمد قرارها ١٤/٣٥ بشأن الشباب وحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، كُرّست الدورة الأولى لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون لدور الشباب في صنع القرارات العامة، مثلما كُرست له الدورةُ العاشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات.

جيم- هيكل الأمم المتحدة المعني بالشباب

٢٦- في السنوات الأخيرة، اكتسب الاهتمام بالشباب زخماً قوياً في الأمم المتحدة بسبب التحديات الخاصة التي تعترضهم وفرص تحقيق التقدم والتغيير الاجتماعيين التي قد يسنح بها إشراكُهم. وقد جعل الأمين العام من العمل مع الشباب ولأجلهم من بين الأولويات العليا لدى المنظمة. وأعرب الأمين العام عن التزامه الكامل بتمكين الشباب وزيادة مشاركتهم في المجتمع وحصولهم على التعليم والتدريب وفرص العمل، وطَلب من الجميع دعم مبعوثته المعنية بالشباب في النهوض بحقوق الشباب.

٢٧- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، عُيّنت جاياتما فيكراماناياكي (سري لانكا) مبعوثَة الأمين العام المعنية بالشباب. وتعمل المبعوثة على توسيع نطاق مشاركة الشباب وجهود الدعوة التي تقوم بها الأمم المتحدة في جميع الركائز الأربع لعملها - التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن، والعمل الإنساني - وهي ممثلة الأمين العام ومستشارته. والمبعوثة هي أصغر عضو في فريق الأمين العام للإدارة العليا وتؤدي دوراً تحفيزياً في جهود التنسيق لخدمة قضايا

الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة بطريقة متسقة ومنسقة، وهي تعمل بشكل وثيق مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات والشبكات الشبابية، والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام.

٢٨- أما تنسيقية شؤون الشباب في الأمم المتحدة/برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، فتهدف إلى التوعية بحالة الشباب عالمياً، فضلاً عن تعزيز حقوقهم ودعم تطلعاتهم، وهي تعمل على زيادة مشاركة الشباب في صنع القرار كوسيلة لتحقيق السلام والتنمية. ويصدر عنها *تقرير عالمي عن الشباب* يركّز على جوانب مواضيعية بعينها تتعلق بالشباب من قبيل المشاركة المدنية، والشباب والهجرة، والشباب والعمالة.

٢٩- وينكب عدد كبير من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على قضايا الشباب كل في نطاق ولايته المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات هي شبكة تتألف من كيانات الأمم المتحدة وتهدف إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة في مجال النهوض بالشباب من خلال تعزيز التعاون في هذا المجال بين جميع الكيانات المعنية بالشباب.

٣٠- وبناءً على طلبٍ من الأمين العام، كانت استراتيجيةُ الأمم المتحدة بشأن الشباب، وقتَ تحرير هذا التقرير، قيد الصياغة بقيادة المبعوثة الخاصة بالتنسيق مع الرؤساء المتشاركين وأعضاء الشبكة. ويُتوخى أن تشمل استراتيجية الأمم المتحدة ركائز الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وحقوق الإنسان والسلام والأمن، على نحو يعبّر عن رؤية الأمين العام ومعالجة أولويات مواضيعية رئيسية ستجتمع حولها منظومة الأمم المتحدة إسناداً لجهودها وتيسيراً لزيادة الأثر من أجل تلبية احتياجات الشباب وتمثيلهم والنهوض بحقوقهم في جميع أنحاء العالم.

خامساً- التحديات التي تعترض الشباب وأوجه التمييز في حق الشباب

٣١- يختلف توقيت حدوث الانتقال من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ باختلاف الحقوق. فعلى سبيل المثال، يتحقق الاستقلال والاعتماد على النفس في سوق العمل وفي التعليم وفي الصحة الجنسية والإنجابية في أوقات مختلفة، وهنا تكمن أهمية الموازنة بين احتياجات الحماية وبين التمكين وتطوير القدرات. وفي الوقت نفسه، قد يؤدي تحديد قيود على السن والسن الدنيا في التشريعات إلى حالات عدم اتساق وتقييد بسبب استخدام عتبات مختلفة وقد يقيِّد التمتع ببعض الحقوق مع عدم توفير حماية كافية في مجالات أخرى. وجاء في تقرير حديث صادر عن الشبكة الأوروبية للهيئات المعنية بالمساواة أن الحدود العمرية تُستخدم كآلية للتمييز بين الشباب في العمل والأهلية القانونية وممارسة التصويت، على سبيل المثال[١٢].

٣٢- وتوخياً لفهم التمييز الذي يتعرض له الشباب وتحليله، لا بد من الاعتراف بأن السن من بين السمات التي كثيراً ما تتقاطع مع التمييز لأسباب أخرى وتزيد من حدته وتضاعفه. فإلى جانب العوائق الهيكلية والمؤسسية التي تواجه الشباب أيضاً، يحول هذا التمييز المتعدد الأشكال

(١٢) *Opening up the Issue: Equality Bodies Combating Discrimination against and Promoting Equality for Young People* (Brussels, 2016).

بين العديد من الشباب وبين التمتع بتكافؤ الفرص والمساواة الفعلية[١٣]. وفيما يلي سردٌ لمجالاتٍ يواجه فيها الشباب تمييزاً وتحديات أشد في المطالبة بحقوقهم.

ألف- المشاركة في صنع القرار في الميدان السياسي وفي الحياة العامة

٣٣- على الصعيد العالمي، تتسم نسبة مشاركة وتمثيل الشباب في العمليات السياسية المؤسسية وفي صنع السياسات بالانخفاض مقارنة بالفئات العمرية الأخرى. فالشباب ليسوا ممثلين تمثيلاً كافياً في المؤسسات السياسية، كالبرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة، وهو ما يفاقم حرمانهم من حق التصويت ويغذّي انعدام الثقة في الهياكل الرسمية والعمليات الانتخابية والزعماء وصانعي السياسات[١٤]. وتشكل العوائق القانونية وغيرها التي تعترض الشباب في الترشح للمناصب العامة عقبة رئيسية أمام تعزيز مشاركة الشباب، لا سيما في العمليات السياسية.

٣٤- فلا تزيد عن ٢ في المائة نسبةُ البرلمانيين في جميع أنحاء العالم الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة. وحسب الاتحاد البرلماني الدولي، يبقى تمثيل الشباب في البرلمان ناقصاً لعدة أسباب: أولاً، كثيراً ما تكون السن الدنيا المطلوبُ بلوغها للترشح للمناصب العامة أعلى من الحد الأدنى لسن التصويت، مما يتطلب الانتظار في بعض الحالات، حتى بلوغ ٢٥ أو ٣٥ بل و٤٥ سنة من العمر. وينطبق هذا بصفة خاصة على مجالس الشيوخ، التي تنحو إلى اشتراط بلوغ سن أهلية أعلى. وتبيّن النتائج أنه عندما يُعرّف "الشباب" بأنهم من هم دون سن الثلاثين، يُنتخب عدد قليل جداً من البرلمانيين الشباب. ولا تتجاوز نسبة البرلمانيين دون سن الثلاثين ١٠ في المائة إلا في أربعة بلدان هي: إكوادور، وفنلندا، والنرويج، والسويد[١٥].

٣٥- وينبغي أن يتسق الحد الأدنى لسن المرشحين للانتخابات البرلمانية مع الحد الأدنى لسن التصويت حتى تزيد حظوظ الشباب في الدخول إلى البرلمان. وهناك ترابط بين انخفاض سن الأهلية للترشح وبين ارتفاع مستويات تمثيل الشباب، حيث إن انخفاض الشروط الدنيا القانونية يهيّئ مناخاً يزيد فيه احتمال ترشح الشباب وانتخابِهم نواباً في البرلمان في سن أبكر.

٣٦- وباستثناء بعض البلدان، كالأرجنتين وكوبا وإكوادور ونيكاراغوا في أمريكا اللاتينية أو النمسا وإستونيا ومالطة في أوروبا، التي حددت سن التصويت في ١٦ سنة، فإن معظم بلدان العالم حدد سن التصويت في ١٨ سنة. وفي بعض البلدان، حُدد سن التصويت في سن أعلى من ١٨ سنة، حيث حُدد في ٢١ سنة في ماليزيا وسنغافورة، مثلاً. وفي عام ٢٠١٦، خفض اليابان سن التصويت من ٢٠ سنة إلى ١٨ سنة.

٣٧- وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، تَقدَّم بعض الحكومات بتوصيات بخفض سن التصويت إلى الدول التي لا تزال تعتمد سناً أعلى من ١٨ سنة للتصويت (انظر الوثيقة A/HRC/17/3، على سبيل المثال). وشددت لجنة حقوق الطفل على أنه ينبغي للدول، إن قررت الدول خفض سن التصويت إلى ما دون الثامنة عشرة، أن تستثمر في تدابير تساعد

(١٣) ورقة منتدى الشباب الأوروبي.

(١٤) البيان الافتتاحي للمفوض السامي في المنتدى المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون المعقود في عام ٢٠١٦.

(١٥) الاتحاد البرلماني الدولي IPU, *Youth Participation in National Parliaments* (Geneva, 2016).

المراهقين في فهم دورهم كمواطنين فاعلين وفي تقديره وأدائه، بوسائل تشمل التثقيف بالمواطنة وحقوق الإنسان، وتحديد وتجاوز العقبات التي تحُول دون إشراكهم ومشاركتهم.

٣٨- وبالإضافة إلى نقص تمثيل الشباب في المؤسسات التقليدية للديمقراطية التمثيلية، فإن مشاركة الشباب في تحرير النصوص التشريعية وفي وضع السياسات التي تؤثر على حياتهم ورصدها وتنفيذها، كثيراً ما تكون محدودة. وليس التكافؤ في فرص المشاركة فيما هو أبعد من العمليات الانتخابية في مراحل مختلفة من عملية صنع القرارات السياسية والتشريعية مسألةَ حقوق فحسب، حيث يمكنه أيضاً تعزيز الشرعية والمساءلة، وفي نهاية المطاف، نوعية القرارات المتخذة. وينبغي تحسين آليات صنع القرار القائمة على المشاركة واستكشاف الجديدة منها بقصد إتاحة إمكانية التفكير فيما هو أبعد من التصويت التقليدي، والاستفادة أكثر من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان المساواة بين الشباب وغيرهم في المشاركة. وينبغي أن تكون تلك الآليات متاحة وأن تشمل الشابات والشبان من جميع الأوساط، وأن تأخذ بعين الاعتبار كيف أن أشكال التمييز المتقاطعة تؤثر في قدرة جميع الشباب على المشاركة، ولا سيما منهم الشباب ذوي الإعاقة، والشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والشباب المهاجرين، فضلاً عن جماعات الأقليات والسكان الأصليين والشباب من أوساط محرومة اجتماعياً واقتصادياً.

٣٩- وبغض النظر عما إذا كانت قد وُضعت قواعد مناسبة تتيح للشباب المشاركة المجدية في الحياة السياسية، فإن من شأن استشراء رداءة التثقيف بالمواطنة أن يحد بشكل كبير من فرص الشباب في المشاركة السياسية في العمليات الديمقراطية. ولذلك، ينبغي دعم مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار عن طريق الاستثمار في التعليم. وفي الوقت نفسه، يتعيّن أن تصاحب الجهودَ الرامية إلى زيادة مشاركة الشباب زيادةُ المساواة بين الجنسين في الهيئات التمثيلية[١٦].

باء- من التعليم إلى توفير فرص العمل اللائق: فرص العمل للشباب

٤٠- للانتقال من البيئات التعليمية إلى سوق العمل أهمية بالغة بالنسبة للشباب. فاحتمال تعرض الشباب للبطالة في جميع أنحاء العالم يعادل ثلاث مرات احتمال تعرُّض البالغين لها. ويصيب فقر العمال بدوره الشباب أكثر من غيرهم، حيث إن ١٤٥ مليون عامل شاب يعيشون في الفقر[١٧]. ويشكّل إعمال حق الشباب في العمل تحدياً كبيراً ويأتي في صدارة الشواغل العالمية.

٤١- وحسب الاتجاهات العالمية لعمالة الشباب التي تضعها منظمة العمل الدولية، يقدَّر عدد الشباب العاطلين عن العمل على الصعيد العالمي بـ٧٠,٩ مليون شاب وشابة في عام ٢٠١٧. وتُظهر أحدث البيانات أن ٧٦,٧ في المائة من الشباب العاملين يزاولون أعمالاً غير نظامية، مقارنة بنسبة ٥٧,٩ في المائة من العاملين الكهول. وتقدَّر نسبة الشباب الذين لا يزاولون عملاً ولا يتلقون تعليماً أو تدريباً بـ ٢١,٨ في المائة.

(١٦) تقرير عن المشاورة الإقليمية بشأن الشباب وحقوق الإنسان (انظر الحاشية (٤)).

(١٧) www.ilo.org/global/topics/youth-employment/lang--en/index.htm.

٤٢- ولا يقتصر الأمر على أن الشباب أكثر عرضة للبطالة من الكهول في جميع أنحاء العالم، ولكن العمالة كثيراً ما تتسم بعدم الاستقرار في حالتهم (عقود صفر ساعة، مثلاً)، وكثيراً ما تفتقر إلى الجودة ولا تتيح لهم التمتع بالحقوق في الحماية الاجتماعية. ويتمثل التمييز على أساس السن الذي يتعرض له الشباب في الحصول على فرص عمل جيدة، في وضع حد أدنى لأجور الشباب، وهي ممارسة تتعارض مع مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. وأقرت بعض الدول حداً أدنى لأجور الشباب أقل بكثير منه لدى عموم السكان، رغم أن القرائن تشير إلى أن الحد الأدنى القانوني للأجور، في دول كثيرة، لا يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق. وفرضت بعض الدول أيضاً قيوداً على إعانات الضمان الاجتماعي التي قد يحصل عليها الشباب (انظر A/HRC/37/32). وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملاحظة العامة رقم ٢٣(٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، إنه لا ينبغي أن يتعرض العمال الشباب للتمييز في الأجور، كأن يُجبروا مثلاً على قبول أجور منخفضة لا تتناسب ومهاراتهم.

٤٣- وتعترض الشابات عوائق إضافية في الدخول إلى سوق العمل والحصول على فرص عمل، من جملتها عدم المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، وانتشار العنف والتحرش في مكان العمل والعمل في مجال الرعاية بلا أجر. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لزواج الأطفال وحمل المراهقات، ينقطع العديد من الشابات والفتيات عن الدراسة، ويتعذّر عليهن مواصلة مسيرتهن المهنية.

٤٤- وقد أدت ندرة وظائف المبتدئين إلى انتشار ممارسة التدريب الداخلي أو التلمذة الصناعية. وفي كثير من الحالات، لا تمتثل هذه الفرص للحد الأدنى من معايير الجودة وهي غير مدفوعة الأجر، وتبطئ دخول الشباب إلى مرحلة الاستقلال بالنفس. ويطالِب الشباب بوضع أنظمة أقوى وتحديد معايير لجودة التدريب الداخلي حتى يتمكّن الشباب الذين يصارعون من أجل موطئ قدم في سوق العمل من أن ينجحوا في ذلك دون التعرض للتمييز والاستغلال الاقتصاديين[١٨]. وقالت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٢٣ إن الإفراط في استخدام التدريب الداخلي وبرامج التدريب غير مدفوع الأجر وفي استخدام عقود العمل القصيرة الأجل والمحددة الأجل التي تضر بالأمن الوظيفي وبآفاق التطور المهني واستحقاقات الضمان الاجتماعي، يتنافى والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

٤٥- ويتوقع المنتدى الاقتصادي العالمي أن يتغيّر بحلول عام ٢٠٢٠ أكثرُ من ثلث المهارات التي كانت تُعتبر مهمة بالنسبة للقوة العاملة في عام ٢٠١٥. ويتنبأ بأن تؤدي التكنولوجيا الجديدة إلى نقل ما بين الثلث والثلثين من عدد العمال في جميع أنحاء العالم من مكان إلى آخر. وبتزايد الطلب على العلوم والتكنولوجيا والهندسة، نتيجة ما أُحرز من تقدم في علم التشغيل الآلي وعلم التحكم الآلي والذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الأحيائية، سيكون العاملون الشباب الذين ينشؤون مواطنين رقميين مخضرمين أقدرَ على التكيف مع الأنواع الجديدة من الوظائف. وفي هذا السياق، أوصت لجنة حقوق الطفل بأنه يتعيّن تصميم التعليم والتدريب الرسميين وغير الرسميين بقصد توفير المهارات المطلوبة في القرن الحادي والعشرين. وعلاوة على ذلك، أوصت

(١٨) ورقة مبادرة التدريب الداخلي العادل.

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع برامج فعالة لفائدة الخريجين الشباب تكفل انتقالهم من عالم المدرسة إلى عالم العمل، وباعتماد سياساتٍ لتشغيل الشباب، وتدابير لضمان توفير العمل للشباب، ولتحسين نوعية التدريب التقني والمهني والتعليم.

٤٦- وأشارت الورقات الواردة لأغراض وضع هذا التقرير أيضاً إلى ممارسة التمييز في حق الشباب في الحصول على السكن اللائق، وهي حالة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بانعدام الفرص أمامهم وبالفقر والبطالة. وأثيرَ رفض العديد من أصحاب الأملاك تأجير مساكن لشباب أو طُلاّب باعتباره من بواعث القلق، بالإضافة إلى ظاهرة التشرد في صفوف الشباب. وفي هذا السياق، تحدّث المرصد الأوروبي للتشرد في الآونة الأخيرة عن حصول زيادة في عدد الشباب المشردين في جميع أنحاء أوروبا باعتبار ذلك الاتجاه الأكثر إثارة للدهشة في الخصائص الديمغرافية للمشردين. ويسلط الشباب الضوء أيضاً على التحديات التي تعترضهم في الحصول على الخدمات المالية بسبب عدم وجود دخل قار أو عدم استقرار ظروف العمل.

جيم- الحصول على الخدمات الصحية، ولا سيما الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق ذات الصلة

٤٧- بسبب السن، تعترض الشباب عقباتٌ بعينها في الحصول على الخدمات الصحية وفي إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية. وفي العديد من البلدان، قد تحد القوانين والسياسات المتعلقة بإتاحة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين من إمكانية حصولهم على هذه الخدمات. فعلى سبيل المثال، لدى بعض البلدان قوانين أو سياسات تشترط إخطار الوالدين أو استئذانهم قبل تمكين شخص يافع من الحصول على سلع وخدمات منع الحمل[١٩]. وعندما يُشترط الحصول على إذن الوالدين كي يحصل المراهق على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، فإن هذا الأخير قد يقرر التخلي عن تلك الخدمات، ولكنه قد يستمر في ممارسة النشاط الجنسي.

٤٨- وفي بعض الحالات، قد يَلزم استصدار إذن قضائي للحصول على نوع محدد من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى العموم، تطرح اشتراطات الاستئذان القانونية مشاكل وتسبب مصاعب خاصة للمراهقين، وذلك بسبب مجموعة من العوائق التي تعترض وصولهم إلى الآليات القضائية الرسمية، وحالات التأخير التي يتسبب فيها الاستئذان بالنظر إلى الطبيعة الحساسة من حيث التوقيت لبعض خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والوصم الذي يكتنف حصول المراهقين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية[٢٠].

٤٩- وقالت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٢٠، إنه ينبغي ألا يكون هناك أي حواجز أمام السلع والمعلومات والمشورة المتعلقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، مثل اشتراط الحصول على موافقة طرف ثالث أو على إذنه. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بذل جهود خاصة للتغلب على حواجز الوصم والخوف في الحصول على تلك الخدمات، التي تعترض مثلاً المراهقات والفتيات ذوات الإعاقة والمراهقين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وتحث اللجنة الدول على إلغاء تجريم

(١٩) ورقة مركز الحقوق الجنسية والإنجابية.

(٢٠) المرجع نفسه.

الإجهاض لضمان حصول الفتيات على خدمات الإجهاض المأمون وخدمات ما بعد الإجهاض، كما تحثها على مراجعة التشريعات بغية كفالة المصالح الفضلى للمراهقات الحوامل، وضمان الاستماع إلى آرائهن واحترامها على الدوام في القرارات المتعلقة بالإجهاض. وتشكّل الأحكام القانونية التي تقيد الحصول على الإجهاض المأمون والقانوني بدورها تمييزاً في حق الفتيات والشابات.

٥٠- وتوجد حواجز أخرى تتمثل في عدم تزويد المراهقين بما يلزمهم من معلومات لفهم احتياجاتهم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، مما يعوق قدرتهم على المبادرة باتخاذ تدابير لمنع الحمل غير المرغوب فيه والإصابة بالعدوى أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وفي هذا الصدد، يكتسي التثقيف الجنسي الشامل أهمية خاصة، علماً بأن المراهقات والشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ سنة و١٩ سنة يمثّلن ١١ في المائة من جميع الولادات ونحو ١٤ في المائة من مجموع الوفيات النفاسية، وبأنه تُسجَّل في كل عام وعلى الصعيد العالمي ٣,٩ ملايين حالة إجهاض في صفوف المراهقات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ سنة و١٩ سنة.

٥١- وينبغي ضمان حصول جميع المراهقين بحرية وفي إطار احترام السرية وعلى نحو مراعٍ لخصوصياتهم وغير تمييزي، على الخدمات والمعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والتثقيف بها، شخصياً أو على الإنترنت، ومن جملتها تلك المتعلقة بتنظيم الأسرة ومنع الحمل، بما في ذلك وسائل منع الحمل التداركية، والوقاية، والرعاية، والعلاج من الأمراض المنقولة جنسياً، والمشورة، والرعاية السابقة للحمل، وخدمات صحة الأم، والنظافة في فترة الحيض. وتحث اللجنة الدول على اعتماد سياسات شاملة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين تراعي الاعتبارات الجنسانية والحياة الجنسية، مشددة على أن عدم المساواة في حصول المراهقين على هذه المعلومات والسلع والخدمات يعادل التمييز في حقهم[٢١].

٥٢- وعلاوة على ذلك، دلّت البيانات الواردة في هذا التقرير على أن الافتقار إلى الصحة العقلية وخدمات الدعم يشكّل تحدياً بالنسبة للشباب، ويجر عواقب وخيمة على الفئات الضعيفة كالشباب مغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ومن فئة الجنس الثالث[٢٢]. وتشير الورقات الواردة أيضاً إلى وجود نقص في الخدمات المتوفرة لشباب الشعوب الأصلية، فضلاً عن اللاجئين والمهاجرين من الشباب، بالإضافة إلى الوصم والمضايقة اللذين يعاني منهما الشباب من متعاطيي المخدرات.

دال- الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

٥٣- يعني الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الشباب أكثر من أي فئة أخرى. والواقع أن السن التي يتم فيها تجنيد الشباب، رجالاً ونساءً، في الخدمة العسكرية الإجبارية أو التي يستلمون فيها أوراق الاستدعاء هي ١٨ سنة في العديد من الدول.

(٢١) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ٢٩.

(٢٢) تقرير عن المشاورة الإقليمية بشأن الشباب وحقوق الإنسان (انظر الحاشية ٤).

٥٤- وتعترف الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية بشأن حقوق الشباب صراحة بالحق في الاستنكاف الضميري باعتباره من حقوق الشباب. فتنص المادة ١٢ من الاتفاقية على أن للشباب الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وعلى أن تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التدابير القانونية ذات الصلة لضمان ممارسة هذا الحق والمضي قدماً في التخلي تدريجياً عن الخدمة العسكرية الإلزامية. وهي تنص أيضاً على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة عدم استدعاء أو إشراك الشباب دون سن الثامنة عشرة، بأي شكل من الأشكال، في أعمال قتالية عسكرية.

٥٥- ويستند الحق في الاستنكاف الضميري إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد. وعلى الرغم من أن العهد لا يتضمن إشارة صريحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أكدت، في عام ١٩٩٣، أنه يمكن أن يُستمد هذا الحق من المادة ١٨ حيث إن الإلزام باستخدام القوة القاتلة قد يتنافى بشكلٍ كبير مع الحق في حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو المعتقَد[٢٣].

٥٦- وعلى الرغم من المتن المتراكم من الاجتهادات والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والاستعراض الدوري الشامل والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، فإن بعض الدول لا ينفذها. ومن المؤسف كذلك أن بعض الدول لا يعترف أو لا يُعمل بالكامل في الواقع العملي الحقَّ في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (A/HRC/35/4، الفقرة ٦٢).

هاء- الانتقال إلى الاستقلال بالنفس في ظل هشاشة الأوضاع

المهاجرون بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون

٥٧- يشكّل الشباب نسبة كبيرة من تدفقات الهجرة حيث يوجد نحو ٢٧ مليون شاب من بين المهاجرين الدوليين[٢٤]. وترتبط دوافع الشباب للهجرة بالبحث عن سبل العيش الكريم بسبب انسداد الأفق الاقتصادي وبالهروب من المناطق المتضررة من النزاعات والكوارث الطبيعية، فضلاً عن العنف.

٥٨- ويمثّل المهاجرون الشباب فئة معينة من المهاجرين كثيراً ما لا تلبَّى احتياجاتها الفريدة ولا تراعى حقوقها ولا تعالَج المصاعب التي تعترضها في إطار سياسات الهجرة الأوسع نطاقاً. ويتمتع الأطفال المهاجرون كفئة بحماية محددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبموجب أحكام محددة منصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، يتمتع الشباب من طالبي اللجوء واللاجئين بالحماية بموجب القانون الدولي للاجئين. ومع ذلك، فإن معايير الحماية المتصلة تحديداً بالأطفال تنتهي بإتمامهم سن الثامنة عشرة. وشجعت آليات حقوق الإنسان الدول على ضمان توسيع نطاق تدابير الحماية والدعم كي يشمل من يتجاوز سنهم الثامنة عشرة من أجل ضمان انتقالٍ إلى مرحلة البلوغ قائم على الحقوق، ولا سيما فيما يتعلق

(٢٣) انظر التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرة ١١.

(٢٤) انظر هذا الرابط: www.un.org/esa/socdev/documents/youth/fact-sheets/youth-migration.pdf.

بالأطفال الضعفاء، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، وغيرهم من الأطفال المهاجرين ضعيفي الحال والأطفال المودعين في أوساط الرعاية البديلة والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع.

٥٩- وتدعو المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين ضعيفي الحال، التي وضعها فريق الهجرة العالمية بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الدول إلى توفير القدر الكافي من المتابعة والدعم والتدابير الانتقالية لفائدة الأطفال المهاجرين عندما يبلغون ١٨ سنة من العمر، ولا سيما لمن يغادرون منهم أوساط الرعاية. ويُطلب إلى الدول أن تكفل للشباب المهاجرين إمكانية الحصول على المعلومات، وإمكانية الحصول على وضع هجرة نظامي طويل الأجل والحصول على المساعدة الاجتماعية وإتاحة الفرص لهم لإتمام تعليمهم والاندماج في سوق العمل وفي المجتمع. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في التعليق العام المشترك رقم ٤(٢٠١٧)، واللجنة المعنية بحقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان للطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة في التعليق العام رقم ٢٣(٢٠١٧)، إلى الدول الأطراف أن تضمن إعداد الأطفال بالقدر الكافي للعيش المستقل باقترابهم من بلوغ سن الثامنة عشرة، وتطلب إلى السلطات المختصة أن تكفل المتابعة الكافية لكل حالة على حدة.

الشباب المخالفون للقانون

٦٠- قالت لجنة حقوق الطفل، في التعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، إن القواعد الخاصة بقضاء الأحداث ينبغي أن تنطبق على جميع الأطفال الذين لم يكونوا قد بلغوا بعد سن الثامنة عشرة وقت الادّعاء عليهم بارتكاب جريمة. وعلاوة على ذلك، توصي المادة ٣-٣ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ببذل الجهود لجعل قواعد قضاء الأحداث تسري على المجرمين اليافعين البالغين سن الرشد. وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن بعض الدول الأطراف يسمح بتطبيق قواعد وأنظمة قضاء الأحداث على أشخاص بلغوا أو جاوزوا ١٨ سنة من العمر، حتى سن ٢١ عاماً عادةً، إما بوصف ذلك قاعدة عامة أو من باب الاستثناء.

٦١- وفي هذا السياق، توسع الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب نطاق الحماية الممنوحة للأطفال في الصكوك الدولية ليشمل الشباب حتى سن الرابعة والعشرين. وعلى وجه الخصوص، تنص المادتان ٩ و١٣ على ألاّ يعاقَب أي شخص يافع بالإعدام وعلى حق اليافع المتهم بارتكاب جريمة ما في معاملة كريمة تأخذ بعين الاعتبار سنه وضرورة تشجيع إعادة إدماجه في المجتمع.

الشباب ذوو الإعاقة

٦٢- الشباب ذوو الإعاقة من بين أكثر فئات الشباب تعرُّضاً للتهميش. وتذهب التقديرات إلى أن نحو ٨٠ في المائة من مجموع ١٨٠ إلى ٢٢٠ مليون شاب وشابة من ذوي الإعاقة في العالم يعيشون في البلدان النامية، وهم يواجهون الوصم وتعترضهم عقبات في الحصول على

التعليم وفرص العمل والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية[٢٥]. واستبعاد الشباب ذوي الإعاقة من التعليم يجعلهم أكثر عرضة لخطر العجز عن الحصول على عمل لائق، والتعرض، بدلاً من ذلك، للعمل غير المدفوع الأجر أو للحصول على أجور منخفضة والتعرض للبطالة والاستغلال. وهم يواجهون إقصاءً أكبر من صنع القرارات في الحياة السياسية وفي الحياة العامة. وقد أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تتخذ الدول الأطراف الخطوات اللازمة لضمان إتاحة فرص التدريب المهني للشباب من ذوي الإعاقة كما أوصت بإفساح المجال لهم لكي يشاركوا في وضع التشريعات والسياسات والممارسات التي تمسهم.

٦٣- ويؤدي التداخل بين حداثة السن والإعاقة ونوع الجنس إلى أشكال متفاقمة من التمييز وإلى انتهاكات محددة لحقوق الإنسان في حق البنات والشابات ذوات الإعاقة معاً في آن. فالفتيات والشابات ذوات الإعاقة يتعرّضن أكثر من غيرهن للتعقيم القسري وغير الطوعي لأسباب مختلفة منها تحسين النسل وإدارة الحيض ومنع حدوث الحمل. ويرى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن هذه الممارسات تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[٢٦].

سادساً- الشباب والسلام والأمن

٦٤- تبيّن الدراسة المرحلية بشأن الشباب والسلام والأمن (انظر A/72/761-S/2018/86) الدور الإيجابي الذي يمكن أن يضطلع به الشباب في الحفاظ على السلام. وأعيد تأكيد ذلك الدور خلال المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بشأن الشباب والسلام والأمن، وفي اجتماع رفيع المستوى بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام دعا إلى عقده رئيس الجمعية العامة، وكلاهما عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٦٥- وتبيّن الدراسة أن مشاركة الشباب في بناء السلام أمر مثير للإعجاب، حيث تمتد من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي وابتداءً من المراحل الأولى للنزاع في حالات ما بعد انتهاء النزاع مروراً بمختلف أنواع العنف (كالنزاع والجريمة والعنف القائم على نوع الجنس والإرهاب). وتؤكد الدراسة أهمية التواصل مع الشباب في هذا المجال، والحاجة إلى حماية الحيِّز المتاح لمشاركتهم.

٦٦- ويشير التقرير إلى أن ترجمة العائد الديمغرافي من الشباب إلى عائد سلامٍ تتطلب الانتقال من التصحيح إلى الوقاية؛ والاستثمار في القدرة على التكيف؛ وإنشاء شراكات ابتكارية مع منظمات المجتمع المدني؛ وتطوير أطر معيارية وآليات للمساءلة بغرض تعزيز الدور المحوري الذي يؤديه الشباب. ويشتمل التقرير على توصيات في عدد من المجالات الاستراتيجية هي الاستثمار في تطوير قدرات الشباب وفي تمثيلهم وفيما ليدهم من مهارات القيادة؛ والانتقال من الإقصاء إلى الإدماج (مثلاً من خلال المشاركة الاقتصادية المجدية، والإدماج السياسي، والتعليم)؛ وبناء شراكات وطنية وإقليمية وعالمية.

---

(٢٥) ورقة تقدم بها التحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة بشأن التعليق العام رقم ٢٠ الصادر عن لجنة حقوق الطفل.

(٢٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/SterilizationAgainstGirlsWithDisabilities.aspx.

سابعاً- مبادرات تمكين الشباب من ممارسة حقوقهم

٦٧- تتخذ الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (منظمات غير حكومية) العديد من المبادرات وتتبع العديد من الممارسات الجيدة لتمكين الشباب ودعم حقوقهم على الصعيدين الدولي والوطني. وفيما يلي بعض الأمثلة.

أمثلة على اتفاقيات عالمية ومتعددة الأطراف وإقليمية

٦٨- يحشد الاتحاد البرلماني الدولي البرلمانات كي تحث على زيادة مشاركة الشباب في الحياة السياسية، بوسائل منها إنشاء منتدى البرلمانيين الشباب. وقادت المبعوثة المعنية بالشباب حملة بعنوان "صغر السن لا يمنع من الترشح"، في إطار شراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والاتحاد البرلماني الدولي ومبادرة الشباب من أجل الدعوة والنمو والنهوض ومنتدى الشباب الأوروبي، تنطلق من فكرة أنه إذا كان المرء قد بلغ سنّاً تؤهله للتصويت، فإنه يكون قد بلغ أيضاً سنّاً تؤهله للترشح لشغل منصب عام.

٦٩- وتجمع المبادرة العالمية بشأن توفير فرص العمل اللائق للشباب، التي أُطلقت في عام ٢٠١٦ بقيادة منظمة العمل الدولية، بين ٢٢ كياناً من كيانات الأمم المتحدة في محاولة لتوسيع نطاق العمل على الصعيد القُطري من أجل تعزيز فرص العمل اللائق للشباب من خلال تدخلات قائمة على الأدلة والمعارف والشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين، بما يُسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ذات الصلة بتوفُّر فرص العمل للشباب.

٧٠- وتهدف الشراكة العالمية من أجل التعليم، وهي شراكةٌ بين أصحاب مصلحة متعددين ومنصةُ تمويل، إلى تعزيز النظم التعليمية في البلدان النامية، وتعمل مع الدعاة الشباب على الانتقال من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي.

٧١- ويُحتفل باليوم الدولي للشباب في ١٢ آب/أغسطس من كل سنة ويتم فيه التركيز على موضوع معيَّن. واحتفالاً باليوم العالمي للشباب، يشجَّع الشباب في جميع أنحاء العالم على تنظيم أنشطة للتوعية بهذا الموضوع وبحالة الشباب كلٌّ في بلده.

٧٢- ويمثل منتدى الدعوة وتبادل المعلومات بوسائط التواصل الاجتماعي، الذي أنشأته المبعوثة تحت اسم "الفرص المتاحة للشباب"، أداة مفيدة في توفير المعلومات عن مختلف الفرص المتاحة لاشتراك الشباب وانخراطهم ومشاركتهم على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك المناسبات والمسابقات والمؤتمرات والبرامج الجامعية الخاصة بالشباب.

٧٣- وتتألف مجموعة القادة الشباب من أجل أهداف التنمية المستدامة من ١٧ شاباً وشابة تم الاعتراف بإبدائهم حنكة في قيادة الجهود الرامية إلى الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. واختير ١٧ مرشحاً من بين أكثر من ٠٠٠ ١٨ مرشح وهم يعملون في مكتب المبعوثة المعنية بالشباب ويُعنون ببذل الجهود على صعيد العالم غايتها إذكاء الوعي وإشراك الشباب في تحقيق الأهداف. كما كان هناك عدد متزايد من المبادرات الرامية إلى تعزيز إدماج الشباب في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وفي متابعة خطة عام ٢٠٣٠.

٧٤- ويتيح برنامج الأمم المتحدة لمندوبي الشباب مشاركةَ الشباب في أعمال الأمم المتحدة من خلال إشراك مندوبين شباب في تشكيلة الوفد الرسمي لبلد من البلدان لدى الجمعية العامة ومختلف اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٥- ويتيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى سنوياً للشباب كي ينخرطوا في حوار مع الدول الأعضاء ويساهموا في صياغة السياسات الاقتصادية والاجتماعية. ويحضُر أشغالَ المنتدى السنوي للشباب شبانٌ وشابات وممثلون عن منظمات يقودها شباب وتركّز على الشباب. وبالإضافة إلى ذلك، تم في السنوات الماضية عقد منتدى الشباب بقيادة إحدى المنظمات غير الحكومية ونسَّقته جمعية الشابات المسيحيات، قبل انعقاد دورة مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه.

٧٦- وفي الاتحاد الأوروبي، تتمثل الغاية من برنامج إيراسموس بلاس، وهو برنامج التعليم والتدريب والشباب والرياضة، في إتاحة فرصةٍ لأكثر من أربعة ملايين طالبٍ أوروبي لاكتساب الكفاءات وللإنماء الشخصي والاجتماعي والتطور المهني من خلال الدراسة أو التدريب أو الخبرة المهنية أو التطوع في الخارج. أما ضمانات الشباب فهو برنامج آخر يهدف إلى تيسير الانتقال من التعليم إلى العمل عن طريق التأكد من أن جميع الشباب دون سن الخامسة والعشرين يتلقون عروضاً جيدة للعمل أو التدريب أو التعليم الإضافي في غضون أربعة أشهر من تركهم التعليم الرسمي أو من تحوُّلهم إلى عاطلين عن العمل.

٧٧- وتتحاور المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع الشباب وتتشاور معهم في سياق مبادرتها التي تحمل عنوان "الإيمان من أجل الحقوق"، وهي متابَعةٌ لإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق والالتزامات المضمَّنة فيه وعددها ١٨ التزاماً. وعُقدت حلقة عمل إقليمية أولى في تونس العاصمة في أيار/مايو ٢٠١٨، تم فيها التركيز على دور الفاعلين من الشباب في تعزيز حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وتعتزم المفوضية تنظيم المزيد من حلقات العمل بغية إفساح المجال للتفكير والعمل عبر التخصصات المتعددة بشأن الصلات العميقة التي يُغْني بعضها الآخر بين الأديان وحقوق الإنسان.

٧٨- ووضعت منظمة الخطة الدولية برنامجَ أنصار التغيير، وهو برنامج مبتكر وشامل يرمي إلى تمكين الشابات ويجعل المراهقين والمراهقات والشباب يُعملون الفكر النقدي في الديناميات الجنسانية وفي إعمال حقوقهم.

أمثلة وطنية

٧٩- يجري تنفيذ العديد من المبادرات على الصعيد الوطني. فعلى سبيل المثال، أشارت البحرين، في الورقة التي قدمتها إغناءً لهذا التقرير، إلى التوقيع خلال عام ٢٠١٧ على عدد من مذكرات التفاهم مع رابطات الشباب في البلد، من بينها رابطة شباب البحرين ورابطة الشباب للتكنولوجيا، لأجل تعزيز حقوق الإنسان وتمكين الشباب.

٨٠- والتزم رئيس وزراء كندا بإنشاء مجلس للشباب لدى رئيس الوزراء، يقدِّم من خلاله الكنديون الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ سنة و٢٤ سنة المشورة إلى رئيس الوزراء بشأن المسائل الوطنية كالعمالة، والتعليم، وبناء مجتمعات محلية أقوى، فضلاً عن تغير المناخ والنمو النظيف وغير ذلك من الأمور.

٨١- وفي ألمانيا، استُحدثت دورات لإدماج المهاجرين الذين تقل أعمارهم عن ٢٧ سنة، الذين لم يعودوا خاضعين للتعليم الإلزامي، بغرض مساعدتهم على اكتساب المهارات والمعارف اللغوية تيسيراً لانتقالٍ سلس إلى نظام التعليم أو سوق العمل الألمانيين.

٨٢- وفي هندوراس، درّب برنامج "آلاف الأيادي" (Miles de Manos) أكثر من ٠٠٠ ٤٢ شاباً وشابة و٠٠٥ ٢ أسرة على الوقاية من العنف ومنع الحمل وفي مجال الصحة الجنسية والإنجابية. واستثمرت هندوراس أيضاً في البرامج التالية: هندوراس الشابة ولأجل حيّي وفرصتي الثانية (Joven, Por Mi Barrio, Mi Segunda Oportunidad)، التي تهدف إلى منع العنف داخل المجتمعات المحلية ضعيفة الحال وفي صفوف الشباب.

٨٣- وفي البرتغال، نُظمت حملة "!já 70"(٧٠ الآن) على شبكة الإنترنت وخارجها وهي حملة تستهدف الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٥ و٣٠ عاماً، بقصد التوعية بحقوق الشباب والتعريف باتباع نهج قائم على الحقوق في السياسة المتعلقة بالشباب وعمل الشباب. ويستند البرنامج إلى المادة ٧٠ من دستور البرتغال التي تتناول حقوق الشباب على وجه التحديد.

٨٤- وترمي آلية "الجوال في خدمة صحة الشباب الإنجابية"، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، إلى تمكين الشباب في رواندا من الاستعلام عن الصحة الجنسية والإنجابية عن طريق نظام آلي وتفاعلي للرسائل النصية تحت الطلب، متاح في منطقة كينياروانداً.

٨٥- وأفادت وزارة الثقافة والشباب والرياضة في جنوب السودان بأن الحكومة أنشأت الاتحاد الوطني للشباب كمؤسسة جامعة لكافة الشباب في البلد تتوخى ضمان حقوق الشباب كاملةً بواسطة سياسة إنماء الشباب التي ينتهجها البلد.

٨٦- وفي تركيا، وقع كل من وزارة الشباب والرياضة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة على مشروع التماسك الاجتماعي ومشاركة الشباب بغية ضمان التماسك الاجتماعي بين الشباب السوري في تركيا.

ثامناً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٧- يصادف عام ٢٠١٨ الذكرى السنوية العشرين لاعتماد خطة عمل براغ للشباب وإعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب. وقد آن الأوان لتجديد الالتزام وتعزيزه بتحويل حقوق الشباب إلى حقيقة واقعة. وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمكُّن الشباب من التمتع بحقوقهم دون تمييز، وأن تعمل بالتعاون مع المنظمات الشبابية والهياكل التي يقودها الشباب توخياً لتلك الغاية.

٨٨- ويتضمّن هذا التقرير أمثلة على التحديات وأوجه التمييز التي تعترض الشباب في كفالة احترام حقوقهم، ولا سيما حقهم في المشاركة في صنع القرار في الحياة السياسية والعامة وحقهم في الحصول على وظائف لائقة عند الانتقال من التعليم إلى سوق العمل، وحقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية وحقهم في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. ويعرض التقرير كيف أن العوائق والتحديات تتفاقم بالنسبة للشباب الهشةُ

أوضاعُهم، بمن فيهم الشباب المهاجرون واللاجئون والشباب المخالفون للقانون والشباب ذوو الإعاقة. ويشير إلى النتائج التي توصّل إليها اجتماع الخبراء المعني بحقوق الإنسان للشباب، الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وخلُص إلى أن الشباب يواجهون صعوبات في ممارسة حقوقهم لأنهم شباب، وإلى أنه من الضروري اتخاذ تدابير محددة لمكافحة التمييز. وتمت الاستنارة في إعداد هذا التقرير أيضاً بالمناقشات التي جرت في المنتدى المعني بحقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون بشأن كيفية تعزيز حماية حقوق الشباب.

٨٩- وعلى ذاك الأساس، ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يقيّم مدى خطورة العوائق وأوجه التمييز التي تعترض الشباب، بغية تحديد أي التدابير ستكون الأكثر فعالية في النهوض بحقوق الشباب. ومن بين الخيارات المتاحة ما يلي:

(أ) إدماج حقوق الإنسان للشباب عن طريق الآليات والسياسات والبرامج القائمة؛

(ب) إنشاء ولاية على غرار ولايات الإجراءات الخاصة تحت رعاية المجلس؛

(ج) النظر في إمكانية وضع صك دولي؛

(د) استحداث آلية تكفل مشاركة الشباب بصورة دائمة ومنظَّمة في أعمال المجلس، مثل المنتدى السنوي للشباب، باعتبارها عنصراً مستمراً من العناصر المكونة للمجلس.

٩٠- وينبغي أن يُبَت في أي إجراء من هذا القبيل عن طريق إشراك الشباب ويتعيّن دعمه بموارد مالية وبشرية كافية.